

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ١٠ قوله فإن باعه السلعة برقمها .
- ١١ لم يصح هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- ١٢ وعنه يصح واختاره الشيخ تقي الدين .
- ١٣ تنبيه مراده بقوله برقمها إذا كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما بدليل قوله أن يكون الثمن معلوما وهو واضح .
- ١٤ أما إذا كان الرقم معلوما فإن البيع صحيح ويدخل في قوله معلوما .
- ١٥ وقد نص عليه المصنف في الفصل السادس في باب الخيار في البيع .
- ١٦ قوله أو بألف ذهباً وفضة .
- ١٧ لم يصح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وبناءه القاضي وغيره على إسلام ثمن واحد في جنسين .
- ١٨ ويأتي الخلاف في ذلك في باب السلم .
- ١٩ ووجه في الفروع الصحة ويلزمه النصف ذهباً والنصف فضة بناء على اختيار بن عقيل فيما إذا أقر بمائة ذهباً وفضة فإنه صح إقراره بذلك مناصفة .
- ٢٠ قوله أو بما ينقطع به السعر .
- ٢١ أي لا يصح وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- ٢٢ وعنه يصح واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
- ٢٣ قوله أو بما باع به فلان .
- ٢٤ لم يصح وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- ٢٥ وعنه يصح واختاره الشيخ تقي الدين وقال هو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله .
- ٢٦ قوله أو بدينار مطلق وفي البلد نقود لم يصح .
- ٢٧ إذا باعه بدينار مطلق وفي البلد نقود فلا يخلو إما أن يكون فيها نقد غالب أو لا